

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

من أجل مجتمعٍ متماسكٍ
خالٍ من التسول

إحالة ذاتية رقم 2023/72

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

من أجل مجتمعٍ متماسكٍ خالٍ من التسول

رئيس اللجنة: جواد شعيب

مقرر الموضوع: عبد المقصود الراشدي

الخبيران الداخليان لدى المجلس: نادية السبتي ومحمد الخمليشي

إحالة ذاتية رقم 2023/72

طبقاً لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرّر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول ظاهرة التسول.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن¹ بإعداد رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية الواحدة والخمسين بعد المائة (151)، التي عقدت بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 31 أكتوبر 2023، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالأغلبية على الرأي الذي يحمل عنوان: « من أجل مجتمع متماسك خالٍ من التسول ».

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسّعة بين مختلف الفئات المكوّنة للمجلس، فضلاً عن مخرجات جلسات الإنصات المنظّمة مع أبرز الفاعلين المعنيين بهذا الموضوع²، وكذا الزيارتين الميدانيتين اللتين همّتا المركز الاجتماعي «عين عتيق» بتمارة، والمركب الاجتماعي الجهوي «دار الخير» بتيط مليل (إقليم مديونة)، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس على منصته الرقمية «أشارك» (ouchariko.ma)³.

1 - الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن.

2 - الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

3 - الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس على المنصة الرقمية «أشارك» حول موضوع التسول في المجتمع المغربي.

ملخص

يأتي هذا الرأي، الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار إحالة ذاتية، في سياق يتسم بتنامي ظاهرة التسول وانتشارها في الشوارع والفضاءات العمومية بالمغرب. وفي هذا الصدد، يقترح هذا الرأي جملة من مداخل العمل من أجل احتواء هذه الظاهرة في أفق القضاء عليها في مجتمعنا، وذلك مع الحرص على ضمان التوفيق بين احترام مقتضيات الدستور، لاسيما ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية تسول، دون أي تمييز أو وصم، من جهة، واحترام النظام والأمن العام، من جهة ثانية. وقد تمت المصادقة على هذا الرأي بالأغلبية خلال الدورة العادية الواحدة والخمسين بعد المائة (151) للجمعية العامة للمجلس، التي عقدت بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 31 أكتوبر 2023.

وحسب آخر بحث وطني حول هذا الموضوع، والذي يعود إلى سنة 2007، فإن عدد المتسولين قدّر بنحو 200.000 شخص. ويشكل غياب دراسات ومعطيات إحصائية محيئة حول التسول بالمغرب عائقاً كبيراً أمام إرساء فعلٍ عمومي قادرٍ على محاربة هذه الظاهرة بشكل فعال.

إن التسول ظاهرة اجتماعية شديدة التعقيد، تنجم عن التعرض لعدة عوامل اختطار مرتبطة بالمسارات الشخصية للأفراد المعنيين، وعلى نطاق أوسع بالسياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتساهم هذه العوامل، التي غالباً ما تكون مترابطة، في تعريض الأشخاص للهشاشة بدرجات متفاوتة، وهو ما يفسر عدم تجانس «بروفایل» المتسولات والمتسولين. وتتمثل هذه العوامل في الغالب في الفقر، وصعوبة الولوج إلى سوق الشغل، والتمرل لاسيما بالنسبة للنساء، والطلاق، والتخلي الأسري، وتدني المستوى الدراسي والتكويني، وتراجع قيم التضامن العائلي، والوضعية الصحية (الصحة البدنية والعقلية، والإعاقة)، فضلاً عن الاستعداد القبلي لدى المواطن (ة) لمد يد العون للمتسولين.

وأمام استمرار التحديات التي تطرحها ظاهرة التسول، فإن المقاربة المعتمدة حالياً على الصعيد الوطني في مجال محاربة التسول غير ناجعة بالقدر الكافي.

فعلى مستوى المقاربة الوقائية، لا تتيح البرامج الاجتماعية لمحاربة الفقر والهشاشة، بسبب طبيعتها المجزأة ومعايير الاستهداف المعتمدة وكيفيات التنفيذ، التصدي بشكل كاف ومستدام للانعكاسات السلبية للفقر والهشاشة على الفئات المعوزة، التي تظل في الغالب خارج نطاق تدخل هذه البرامج. ولهذه الأسباب على وجه الخصوص، وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، انطلق ورش إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، وهو الإصلاح الذي يجري تنزيله حالياً.

وعلى مستوى التكفل الاجتماعي، يسجل أن الموارد البشرية والمادية المخصصة للمراكز الاجتماعية التابعة لمؤسسة التعاون والوطني، وكذا لخطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول (تم إطلاقها سنة 2019)، لا تزال، حسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، محدودة للغاية بالنظر إلى حجم الظاهرة.

أما على صعيد المقاربة الجزرية، فإن تجريم المُشرّع المغربي للتسول والتشرد على مستوى الفرع الخامس من مجموعة القانون الجنائي يتسم بمحدودية فعليته وبكونه يتناقض مع مقتضيات أخرى من هذا القانون ويتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة الجاري بها العمل.

وانطلاقاً من هذا التشخيص، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الحد من ظاهرة التسول، يقتضي التنزيل المتجانس والمُنسَّق لجملة من الإجراءات الرامية إلى تحقيق هدفين، هما ضمان احترام مقتضيات الدستور، لاسيما في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية تسول، دون أي تمييز أو وَصْمٍ، وضمان احترام النظام والأمن العام. وتتظم هذه الإجراءات ضمن أربعة محاور متكاملة:

1. يتعلق المحور الأول «بالقضاء على جميع أشكال تسول الأطفال»، من خلال تعزيز آليات حماية الطفولة على صعيد المجالات الترابية (وحدات حماية الطفولة) على مستوى الهيكلية والتنظيم وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية، وكذا عبر تشديد العقوبات في حق مستغلي الأطفال والمتاجرين بهم، سواء كان هؤلاء من أسرة الطفل أو غُرباء عنه.

2. يهدف المحور الثاني إلى «حماية الأشخاص في وضعية هشاشة من الاستغلال في التسول»، من خلال تشديد العقوبات على الجنج والأفعال الجنائية التي يتم ارتكابها تحت غطاء التسول، طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي، لاسيما ضد مستغلي النساء والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة، والنهوض بالسياسات المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين، وتعزيز تدابير المواكبة والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين المُعَرَّضِينَ لممارسة التسول إما احتياجاً أو في إطار عصابات منظمة.

3. يهتم المحور الثالث «إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأشخاص في وضعية تسول»، وذلك عبر مراجعة الإطار القانوني الحالي، لاسيما من خلال إلغاء تجريم التسول، مع العمل على تشديد العقوبات الجنائية ضد استغلال الأشخاص في التسول. وبالموازاة مع ذلك، ينبغي اقتراح بدائل دائمة للتسول، من خلال تعزيز السياسات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية وتطوير الأنشطة المدرة للدخل وتحسين التكفل بالأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية.

4. أما المحور الرابع، فيتعلق «بالوقاية من التسول»، من خلال تعزيز قدرة الأسر على الصمود اجتماعياً واقتصادياً، وذلك عبر محاربة الفقر والفوارق الاجتماعية والمجالية وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية والتعليم والتكوين والشغل.

إنّ هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق منهجية تشاركية، هو ثمرة نقاشات موسّعة بين مختلف الفئات المكوّنة للمجلس. كما تم تعزيز مضامينه انطلاقاً من النتائج والخلاصات المستمدة من الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس عبر منصته الرقمية «أشارك» «ouchariko.ma»، حيث وصل عدد التفاعلات مع هذا الموضوع 65.440، منها 4780 إجابة على الاستبيان، و576 تعليقا على حسابات المجلس في شبكات التواصل الاجتماعي.

وتتلخص أهم نتائج الاستشارة في ما يلي:

• صرّح 89 في المائة من المشاركين والمشاركات أنهم يُعَايِنُونَ «بشكل دائم» ممارسات التسول في الفضاءات العمومية؛

• 98 في المائة اعتبروا أن التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة تكشف حجم ظاهرة الفقر و«تمس بكرامة الأشخاص»؛

- صرح 67 في المائة أنهم يقدمون من حين لآخر الصدقة للأشخاص المتسولين عندما يلتمسون ذلك؛
- وبخصوص الأسباب الرئيسية التي تشجع على ممارسة التسول، أشار حوالي نصف المشاركات والمشاركين إلى وجود أوجه قصور في منظومة الحماية الاجتماعية والسياسات الاجتماعية العمومية، كما أشار 32 في المائة منهم إلى ضعف التماسك الاجتماعي (التفكك الأسري، تراجع التضامن الأسري، وغير ذلك)؛
- عبّر 69.5 في المائة من المشاركات والمشاركين عن أملهم في منع التسول بشكل كلي.

تقديم

التسول ممارسة وظاهرة اجتماعية قديمة- جديدة تشهدها مختلف بقاع العالم وإن بدرجات متفاوتة. أما في المغرب، فيمكن معاينتها في الفضاءات العمومية بمعظم المدن المغربية. وهي ظاهرة منتشرة حسب التمثلات⁴. وحسب آخر بحث وطني حول هذا الموضوع، والذي يعود إلى سنة 2007، فإن عدد المتسولين قدر بنحو 200.000 شخص⁵.

والجدير بالذكر أن الإسلام، يدعو على غرار باقي الديانات السماوية إلى التشبث بقيم التقاسم والتضامن ويحض على التصديق والإحسان إلى المحتاجين، إلا أنه يستهجن في الآن ذاته سلوك التسول. ذلك أن العمل الإحساني موجه للفئات الاجتماعية الهشة التي هي في أمس الحاجة إلى المساعدة، بحيث يتحقق التوازن داخل المجتمع بين قيم التضامن من جهة، وقيم الكرامة والعمل من جهة أخرى.

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن ثمة عوامل ظرفية وبنوية ساهمت في تنامي التسول.

وفي هذا الصدد، وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فقد شهد المغرب، جراء انعكاسات الأزمة الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بجائحة كوفيد-19 وموجة التضخم، تفاقم الفوارق الاجتماعية بين سنتي 2019 و2021، مما ساهم في تكريس مظاهر الفقر الذي يعتبر أحد الأسباب الرئيسية للتسول⁶. وهكذا، فإن حوالي 3.2 مليون شخص إضافي تعرض للفقر، منها التقهقر إلى الفقر المطلق (1.15 مليون شخص) والهشاشة (2.05 مليون شخص)⁷، وهو ما يعيد بلادنا إلى الوضعية التي شهدتها خلال سنة 2014.

غير أنه بعيداً عن هذه العوامل «الظرفية»، هناك عوامل بنيوية أخرى تساهم في تطور ظاهرة التسول، من قبيل التغيرات العميقة في أنماط العيش والبنية الأسرية، وشيخوخة الساكنة، وتطور القيم والآليات التقليدية للتضامن المجتمعي، والفقر متعدد الأبعاد، والبطالة، وفعالية الحقوق، ومحدودية الآليات المؤسسية للحماية الاجتماعية، وما إلى ذلك.

وفي هذا الصدد، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكرّس حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها دون تمييز كيفما كانت وضعية الفرد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالحق في الكرامة المنصوص عليه في ديباجة هذا الإعلان، والحق في عدم الاعتقال التعسفي (المادة 9)، والحق في الضمان الاجتماعي بموجب المادة 22، والحق في العمل كما هو منصوص عليه في المادة 23، وكذا الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة للفرد ولأسرته، وفقاً للمادة 25.

4 - اعتبر 83.6 في المائة من المشاركين والمشاركات في الاستشارة المواطنة على المنصة التفاعلية للمجلس «أشارك» (2023) (ouchariko.ma) أن ظاهرة التسول منتشرة جداً. وحسب نتائج «البحث الوطني حول تصور الأسر لبعض مرامي الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة»، الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2016، فإن 42.7 في المائة من المستجوبين اعتبروا أن ظاهرة التسول منتشرة؛ علماً بأنه ليس هناك بحث وطني يجري بشكل منتظم ويهم الأشخاص الذين يعيشون من التسول.

5 - وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، «البحث الوطني حول التسول»، 2007.

6 - المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة حول «تطور الفوارق الاجتماعية في سياق آثار كوفيد-19 وارتفاع الأسعار»، أكتوبر 2022.

7 - المرجع نفسه.

ومن ناحية أخرى، ينص الفصل 31 من دستور المملكة على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من جملة من الحقوق، لاسيما العلاج والعناية الصحية؛ والحماية الاجتماعية وتعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة؛ والتكوين والسكن اللائق؛ والشغل بدعم من السلطات العمومية أو التشغيل الذاتي؛ والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.

ويروم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال هذا الرأي المساهمة في إرساء فهم أفضل للتسول باعتباره ظاهرة اجتماعية، وتحديد مسبباتها الرئيسية ونطاق انتشارها وتجلياتها وأشكالها، ودوافعها الاقتصادية والاجتماعية، كما يهدف إلى الوقوف على الإجراءات والبرامج العمومية المعتمدة من أجل التصدي لمظاهر التسول، على وجه الخصوص، ومحاربة الفقر والهشاشة بصفة عامة.

وفي ضوء هذا التحليل، يساهم المجلس باقتراح مداخل عملٍ من شأنها احتواء هذه الظاهرة في أفق القضاء عليها في مجتمعنا، وذلك مع الحرص على ضمان التوفيق بين:

- احترام مقتضيات الدستور، لاسيما ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية تسول، دون أي تمييزٍ أو وصمٍ، من جهة؛
- واحترام النظام والأمن العام، من جهة ثانية.

ا. التسول: ظاهرة اجتماعية متعددة المظاهر، ومتباينة بين الرفض والتسامح

إن التعريف الذي تم اعتماده في إطار هذا الرأي بشأن التسول، هو: «قيام شخص، أو أكثر بطلب المساعدة المالية أو العينية بشكل مباشر من الغير في فضاء عمومي، دون القيام بعمل أو تقديم خدمة في المقابل». وقد ارتأى المجلس اعتماد هذا التعريف الذي ينصب على توصيف فعل التسول كفعل مادي دون الخوض في التمثلات والأحكام المسبقة، سواء كانت سلبية أو إيجابية، إزاء المتسولين. إن الرفض أو التسامح مع هذه الممارسة الفردية لا ينفي كونها ظاهرة اجتماعية قائمة ومنتشرة وذات أشكال متعددة ومستويات متفاوتة.

في إطار البحث الجهوي الذي أنجز سنة 2003، تم استجواب 289 شخصاً «من غير المتسولين» حول مواقفهم ومشاعرهم إزاء المتسولين، حيث أبدى 81.3 في المائة منهم تعاطفهم مع المتسولين، وأعرب 10.4 في المائة عن اشمئزازهم منهم، بينما أبدى 4.5 في المائة منهم كراهيتهم للمتسولين.

وفي ضوء تحليل ظاهرة التسول، يُلاحظ أن المتسولين يشكلون مجموعة غير متجانسة من حيث «بروفايلاتهم» ومساراتهم الحياتية: أشخاص معوزون، محتالون، «متسولون محترفون»، متسولون عرضيون، رجال ونساء، أطفال، أشخاص يعانون من اضطرابات عقلية و/أو من الإدمان، أشخاص في وضعية إعاقة، عاطلون عن العمل، مواطنون مغاربة وأجانب، وغيرهم.

كما يمكن ممارسة التسول وفق أشكال مختلفة (جلوساً أو وقوفاً؛ بشكلٍ فجٍّ أو بشكلٍ متحفظ؛ باستعمال بعض الكلمات أو دون ذلك؛ بشكلٍ فردي أو جماعي؛ بشكلٍ مؤقت أو دائم أو غير ذلك) وفي أماكن مختلفة (ملتقيات الطرق، المساجد، المقابر، الأسواق، وغير ذلك).

وفضلاً عن ذلك، يمكن أن يتخذ التسول أشكالاً مُقَنَّعة، من قبيل ممارسة أنشطة تجارية غير منظمة ببيع سلع أو منتجات بسيطة، أو تقديم خدمات بسيطة أو أداء عروض ترفيهية مرتجلة في الشارع مقابل الحصول على مبالغ زهيدة، أو استغلال شبكات التواصل الاجتماعي بشكل متزايد لأغراض التسول.

وينجم التسول عن التعرض لعدة عوامل اختطار فردية واجتماعية واقتصادية وثقافية، والتي تساهم انعكاساتها في تعريض الأشخاص للهشاشة بدرجات متفاوتة، وهو ما يفسر عدم تجانس «بروفائلات» المتسولات والمتسولين. وتتمثل هذه العوامل في الغالب في الفقر، وصعوبة الولوج إلى سوق الشغل، والترمل والطلاق بالنسبة للنساء، والتخلي الأسري، وتدني المستوى الدراسي والتكويني، وتراجع قيم التضامن داخل المجتمع، والوضعية الصحية (الصحة البدنية والعقلية، والإعاقة).

وتترتب عن التسول العديد من الانعكاسات النفسية والصحية السلبية، سواء على المتسولين أنفسهم أو على الأطفال الذين يتم استغلالهم في التسول أو على الساكنة بوجه عام.

على المتسولين أنفسهم: تتسم ظروف مزاوله هذا النشاط بصعوبتها وخطورتها. وحسب البحوث الميدانية التي تم إنجازها حول ظاهرة التسول⁸، صرح العديد من المتسولين أنهم تعرضوا لسوء المعاملة من لدن الأشخاص الذين التمسوا منهم الإحسان، بل إن بعضهم تعرض لتحرش جنسي. وحسب خبراء علم النفس الاجتماعي⁹، فإن الأشخاص الذين يتسولون يفقدون احترامهم لذاتهم وكرامتهم. ويجعلهم التسول يعيشون صراعات نفسية ويغذي في دواخلهم مشاعر سلبية تحرمهم من بناء مشروع حياة. ويدفع التعرض المستمر لمواقف مُهينة على العموم العديد منهم إلى تعاطي الكحول أو المخدرات «لتحمل الإذلال ومحاولة الحفاظ على كرامتهم وإن بصورة مصطنعة»¹⁰.

على الأطفال الذين يتم استغلالهم في التسول: يخلف التسول عواقب نفسية واجتماعية وخيمة وطويلة الأمد، حيث يساهم في حرمان الأطفال من حقهم في النمو في بيئة سليمة توفر لهم الحماية. كما يُعرض الأطفال لمختلف أشكال العنف (اعتداءات جسدية ولفظية، والاتجار والاستغلال من قبل شبكات الاتجار، والتحرش الجنسي، والاعتصاب، والاختطاف، وإدمان المخدرات، والأمراض، وحوادث السير، وغير ذلك). وعلاوة على ذلك، فإن العديد من هؤلاء الأطفال سيستمرون في التسول حتى بعد أن يصبحوا راشدين، أو سيستغلون أشخاصاً آخرين في التسول، بمن فيهم الأطفال¹¹.

على الساكنة: حسب البحث الوطني الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2016، حول تصور الأسر لبعض مرامي الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة¹²، فقد اعتبر 33 في المائة من المغاربة التسول نشاطاً مريعاً. وعموماً، إذا كانت فئة من السكان تبدي تسامحاً مع هذه الظاهرة، فإن فئة أخرى ترى فيها مصدر إزعاج متزايد، أو حتى سلوكاً مذموماً¹³.

8 - المملكة المغربية، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، «البحث الوطني حول التسول»، 2007.

9 - جلسة إنصات نظمها المجلس بتاريخ 2023/02/15 مع السيد مصطفى حدية، أستاذ علم الاجتماع والسيد حسن قرنفل، أستاذ علم النفس الاجتماعي.

10 - Op.cit. Damon Julien, « La mendicité : traque publique et ressource privée ».

11 - Ligue Marocaine pour la Protection de l'Enfance, « Journée d'étude et de réflexion sur la mendicité et les enfants dans la Wilaya de Rabat-Salé-Skhirat-Témara », en partenariat avec l'Entraide Nationale et l'appui technique du ministère de la Santé, Janvier 2005, page 24.

12 - المملكة المغربية، المندوبية السامية للتخطيط، «البحث الوطني حول تصور الأسر لبعض مرامي الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة»، 2016. <https://www.hcp.ma/downloads/?tag=Enqu%C3%AAt+nationale+sur+la+perception+des+mesures+du+d%C3%A9veloppement+durable>

13 - في أبريل 2023، تم تداول عريضة على شبكات التواصل الاجتماعي تندد بما شهدته تلك الفترة من تضاعف في أعداد المتسولين الذين يُعتقد أنهم جعلوا من فعل التسول تجارة حقيقية.

https://fr.le360.ma/societe/revue-du-web-la-toile-reagit-a-la-propagation-de-la-mendicite_C2YBI4Y4LBFWBNERZWOGMWNWXU/.

ومن ناحية أخرى، تعتبر العديد من المنظومات القانونية أن التسول يمكن أن يشكل مساً بالنظام العام والأمن وحتى الصحة العامة، بسبب الاضطراب الذي يمكن أن يحدثه وجود متسولين في الأماكن العمومية. ففي سويسرا، تحظر العديد من قوانين الكانتونات أو البلديات من ممارسة التسول أو تحد منها، حيث تعتبرها ظاهرة تضر بجاذبية المدن¹⁴. وينضاف إلى هذا التخوف، الشعور بانعدام الأمن الذي يعبر عنه المواطنون أو التجار «إزاء احتلال الأماكن العمومية من قبل أناس يوصفون بكونهم يعيشون على هامش المجتمع»¹⁵. ونجد هذه المقاربة نفسها على مستوى القوانين الفرنسية، التي عمدت بعد إلغاء تجريم التسول في سنة 1994، إلى إسناد تقنيته إلى سلطة الشرطة الإدارية التي يضطلع بها عمدة المدينة اعتباراً لمهامه المتعلقة بحفظ النظام العام. وفي المغرب، يُنظر إلى التسول بكونه ظاهرة تعطي صورة سلبية عن البلاد لدى السياح والمستثمرين على حد سواء، كما يتم اعتباره عقبة تعيق التنزيل الأمثل للاستراتيجيات التنموية¹⁶.

II. التسول: ظاهرة اجتماعية لم تخضع للدراسة بالقدر الكافي وترتبط بشكل وثيق بالفقر وتعتبر مثيرة للقلق

إذا كان التسول يبدو من خلال التمثلات ظاهرة اجتماعية حاضرة ومنتشرة ومطردة¹⁷، فإنه في المقابل، لا تزال البحوث والدراسات حول المحددات والعوامل الأساسية المرتبطة بهذه الظاهرة قليلة جداً، بحيث تم إنجاز بحثين فقط في هذا الشأن.

الاستشارة المواطنة على المنصة التفاعلية للمجلس «أشارك» (ouchariko.ma):

83.6 في المائة من المشاركين والمشاركات يعتبرون أن ظاهرة التسول منتشرة جداً.

وفي هذا الصدد، تم إجراء بحث أول على الصعيد الجهوي سنة 2003 بولاية الرباط- سلا- الصخيرات- تمارة من قبل كل من العصبة المغربية لحماية الطفولة ومؤسسة التعاون الوطني ووزارة الصحة. وشمل هذا البحث عينة تتكون من 792 متسولةً ومتسولاً¹⁸ وضمت أطفالاً تقل أعمارهم عن 12 سنة، مصحوبين أو غير مصحوبين بشخص بالغ. وقدر عدد المتسولين حسب هذا البحث بـ 500.000 على الصعيد الوطني.

أما البحث الثاني، فهو البحث الوطني حول التسول الذي أنجزته سنة 2007 وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على عينة تتكون من 3400 متسولة ومتسول موزعين على عدة جهات من المملكة. ويبلغ العدد التقديري للمتسولين حسب هذا البحث 195.950 على الصعيد الوطني.

14 - Journal des anthropologues, Annamaria Colombo et Caroline Reynaud « La mendicité : un problème d'ordre public ou une forme de participation sociale », Association française des anthropologues, 20 octobre 2020, Edition électronique, URL : <https://journals.openedition.org/jda/9362>

15 - المرجع نفسه.

16 - تم طرح هذه الفكرة عدة مرات في جلسات الإنصات التي نظمها المجلس مع ممثلي العديد من المؤسسات العمومية.

17 - حسب نتائج «البحث الوطني حول تصور الأسر لبعض مرامي الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة»، الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2016، فإن 42.7 في المائة من المستجوبين اعتبروا أن ظاهرة التسول منتشرة، وصرح 39.6 منهم أنها منتشرة بكثرة (50.9 في المائة بالمجال الحضري و21 في المائة بالمجال القروي)، بينما اعتبر 17.7 في المائة من المستجوبين أنها نادرة (8 في المائة بالمجال الحضري و33.8 في المائة بالمجال القروي).

18 - Ligue Marocaine pour la Protection de l'Enfance « Journée d'étude et de réflexion sur la mendicité et les enfants dans la Wilaya de Rabat-Salé-Skhirat-Témara » en partenariat avec l'Entraide Nationale et l'appui technique du ministère de la Santé.

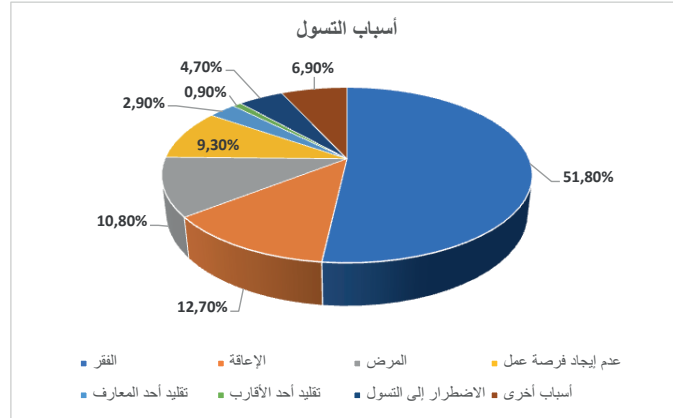
وعلاوة على ذلك، فإن غياب معطيات إحصائية وطنية محيئة بشكل منتظم حول التسول بالمغرب لا يتيح للسلطات العمومية تقييم الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة، مما يصعب إرساء فعلٍ عمومي قادرٍ على محاربة هذه الظاهرة بشكل فعال.

ولعل الخلاصة الرئيسية المستقاة من البحوث والاستشارات التي جرى تنظيمها حتى الآن، هي أن التسول يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقر والهشاشة ويُظنُّ إليه بوصفه ظاهرة اجتماعية خطيرة.

وسواء في البحث الجهوي الذي أجري سنة 2003 أو البحث الوطني لسنة 2007، برز الفقر والهشاشة بوصفهما السببين الرئيسيين اللذين يؤديان إلى التسول.

وهكذا، وبخصوص الدوافع التي كانت وراء الإقدام على التسول، جاءت مخرجات البحث الجهوي الذي أنجز سنة 2003 حول موضوع «التسول والأطفال» كما يلي:

- صرَّح 43 في المائة من الأطفال أنهم يتسولون لمساعدة أسرهم؛
- 27 في المائة أفادوا بأنهم يتسولون بدافع تلبية الحاجيات الأساسية ك شراء المواد الغذائية والملابس؛
- 11 في المائة ربطوا الأمر بمشاكل عائلية.
- وفي ما يتعلق بآماكن العيش: 31 في المائة من الأطفال المعنيين يعيشون في غرفة مع أسرهم، و28 في المائة في منزل صفيحي، و19 في المائة في الشارع.
- وبخصوص البحث الوطني الذي أنجز سنة 2007، برز الفقر كسبب رئيسي للتسول (51.8 في المائة)، تليه الإعاقة (12.7 في المائة)، ثم المرض (10.8 في المائة)، وأخيراً قلة فرص الشغل (9.3 في المائة).



وعلاوة على ذلك، أظهرت نتائج الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها على المنصة التفاعلية للمجلس «أشارك» (ouchariko.ma)، خلال الفترة من 7 إلى 28 يونيو 2023، أن 99 في المائة من المشاركين يعتبرون التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة ويربطون أسباب هذه الخطورة أساساً بكون التسول:

- أ. يؤشر على اتساع رقعة الفقر؛
- ب. يمس كرامة الشخص؛
- ج. يهدد النظام العام؛
- د. ينطوي على مخاطر الاستغلال من طرف الشبكات الإجرامية.

III. سياسات عمومية تتسم بمحدوديتها في مواجهة ظاهرة التسول

يلاحظ أن السلطات العمومية تواجه ظاهرة التسول وفق ثلاث مقاربات: مقارنة غير مباشرة، ذات صبغة وقائية، من خلال البرامج الاجتماعية لمحاربة الفقر والهشاشة. ثم مقارنة مباشرة قائمة على التكفل الاجتماعي، وأخيراً مقارنة زجرية، من خلال تجريم «التسول والتشرد» بموجب الفصول من 326 إلى 333 من مجموعة القانون الجنائي، باعتبار ذلك مساً بالأمن العام.

مقاربة ذات صبغة وقائية

تتجسد هذه المقاربة بالأساس من خلال تفعيل عدد من الآليات والبرامج التي تروم محاربة الفقر وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية ودعم الفئات الهشة وتوطيد التماسك الاجتماعي. وفي هذا الصدد، تدرج تدخلات الصندوقين المرصدين لأمر خصوصية: «صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي» و«صندوق التكافل العائلي».

صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي

ساهم صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، منذ إحداثه وإلى غاية متم شهر شتبر 2023، بغلاف مالي يتجاوز 41 مليار درهم، في تمويل البرامج التالية على الخصوص:

- تجدر الإشارة إلى أنه تم، حسب وزارة الاقتصاد والمالية¹⁹، ابتداء من فاتح دجنبر 2022، تسجيل جميع الأشخاص المستفيدين من نظام المساعدة الطبية «راميد» (بمن فيهم ذوو الحقوق)، بنظام التأمين الإجباري عن المرض «AMO-تضامن»، وتتحمل ميزانية الدولة واجبات اشتراكهم. وقد تم صرف اعتمادات مالية تفوق 13.6 مليار درهم من صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لفائدة نظام المساعدة الطبية «راميد»، منها قرابة ملياري درهم برسم سنة 2022؛
- برنامج «تيسير»: تم صرف أزيد من 11.8 مليار درهم لفائدة هذا البرنامج الموجه لتقديم الدعم للأسر ومحاربة الهدر المدرسي، منها ما يناهز 10.38 مليار درهم برسم الفترة ما بين 2014 و2022 و1.43 مليار درهم برسم سنة 2023؛
- مبادرة «مليون محفظة»: استفادت هذه المبادرة الرامية إلى محاربة الهدر المدرسي من اعتمادات مالية تفوق 2.82 مليار درهم، منها 285 مليون درهم برسم سنة 2023؛
- برنامج دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: من أجل تفعيل هذا البرنامج، تم تحويل مبلغ يفوق 1.57 مليار درهم، برسم الفترة 2015-2023 لفائدة مؤسسة التعاون الوطني. وتجدر الإشارة إلى أنه، ابتداء من سنة 2022 تم رصد مبلغ 500 مليون درهم لفائدة هذا البرنامج، مقابل 206 ملايين درهم برسم سنة 2021؛

19 - وزارة الاقتصاد والمالية، «مشروع قانون المالية لسنة 2024، مذكرة تقديم»، الصفحة 52.

- برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى: استفاد هذا البرنامج من اعتمادات مالية تناهز 4.3 مليار درهم، منها حوالي 335 مليون درهم تمت تعبئتها إلى ممت شهر شتبر 2023، لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وهي الهيئة المكلفة بتدبير هذا البرنامج، حيث بلغ عدد المستفيدين منه إلى غاية 13 شتبر 2023، 130.205 أرملة وما يفوق 220.000 يتيماً.

صندوق التكافل العائلي

يتمثل الهدف الأساسي لهذا الصندوق، الذي انطلق سنة 2010، في المساهمة في حماية حقوق المرأة والطفل بمنح تسبيقات مالية «إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه»²⁰. وهكذا، ومنذ انطلاق العمل بصندوق التكافل العائلي، عرف عدد النساء المستفيدات منه تقدماً ملحوظاً بحيث بلغ، إلى غاية ممت شهر يوليوز 2022، 55.171 مستفيدة بمبلغ إجمالي قدره 654.22 مليون درهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الاعتمادات المالية المهمة التي تمت تعبئتها في إطار هذه البرامج، فإن هذه الأخيرة لا تتيح، بسبب طبيعتها المجزأة ومعايير الاستهداف المعتمدة وكيفيات التنفيذ، التصدي بشكل كاف وفعال ومستدام للانعكاسات السلبية للفقر والهشاشة على الفئات المعوزة، التي تظل في الغالب خارج نطاق تدخل هذه البرامج. ولهذا الأسباب على وجه الخصوص²¹، وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، انطلق ورش إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، من خلال المصادقة على القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية (الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 5 أبريل 2021) وإسنادها بمعايير دقيقة للاستهداف من خلال السجل الاجتماعي الموحد. وهو الإصلاح الذي يجري حالياً تنزيله

مقاربة تقوم على التكفل الاجتماعي

تم تفعيل هذه المقاربة المباشرة من خلال التكفل الاجتماعي الذي تتولاه المراكز الاجتماعية التابعة لمؤسسة التعاون والوطني، وكذا عبر خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول (تم إطلاقها أواخر سنة 2019).

المراكز الاجتماعية التابعة لمؤسسة التعاون والوطني

تتمثل المهمة الرئيسية لمؤسسة التعاون الوطني في محاربة الهشاشة وتقديم المساعدة لفائدة عدة فئات من السكان الذين يعيشون في وضعية صعبة (النساء، الأطفال، المسنون، الأشخاص في وضعية إعاقة).

وفي سنة 2013، تمت تأسيس أنشطة المساعدة الاجتماعية التي تنفذها مؤسسة التعاون الوطني، من خلال توفير خدمات الاستقبال والاستماع والتوجيه لفائدة الأشخاص في وضعية هشاشة. ويتم تقديم هذه الخدمات عبر شبكة من البنيات الاجتماعية المكونة من مراكز حماية الطفولة، ومراكز المسنين والمتقاعدين، ومراكز توجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وفضاءات متعددة الوظائف للنساء.

20 - ظهير شريف رقم 1.10.191 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

21 - الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش (29 يوليوز 2018): « فليس من المنطق أن نجد أكثر من مائة برنامج للدعم والحماية الاجتماعية من مختلف الأحجام، وترصد لها عشرات المليارات من الدراهم، مشتتة بين العديد من القطاعات الوزارية، والمتدخلين العموميين. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تعاني من التداخل، ومن ضعف التناسق فيما بينها، وعدم قدرتها على استهداف الفئات التي تستحقها. (...) لذا، أدعو الحكومة وجميع الفاعلين المعنيين، للقيام بإعادة هيكلة شاملة وعميقة، للبرامج والسياسات الوطنية، في مجال الدعم والحماية الاجتماعية، وكذا رفع اقتراحات بشأن تقييمها. »

وحسب المعطيات التي قدمها القطاع الوزاري المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة²²، يوجد في المغرب 1246 مركزا اجتماعيا مخصصا لاستقبال فئات مختلفة من الأشخاص الذين يعيشون في وضعية هشاشة (انظر الجدول الموالي).

عدد المراكز	التشرد والتسول	مركب اجتماعي	الأطفال في وضعية صعبة	الأشخاص المسنون	الأشخاص في وضعية إعاقة	النساء في وضعية صعبة	دُور الطالب (ة)	المجموع
	15	49	107	44	73	42	916	1246

المصدر: القطاع الوزاري المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

وببلغ عدد المراكز الاجتماعية الموجهة لاستقبال الأشخاص في وضعية تسول أو تشرد 15 مركزاً. ولعل أبرزها المركز الاجتماعي عين عتيق، والمركب الاجتماعي الجهوي تيط مليل الذي خضع مؤخراً لعملية إعادة التنظيم والتجديد. وقد تم إسناد تدبير المراكز الاجتماعية إلى جمعيات تستفيد من دعم²³ تحت إشراف لجنة على مستوى الإقليم أو العمالة يرأسها العامل.

وتتمثل المهمة الأساسية لهذه المراكز الاجتماعية في إيواء الأشخاص في وضعية تشرد، خلال حملات تقوم بها عناصر القوات العمومية، وليس من مهامها إعادة إدماج المتسولين وإعادة تأهيلهم.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من أجل تحسين جودة التكفل الذي تقدمه هذه المراكز، إلا أن مواردها البشرية والمادية لا تزال، حسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، محدودة للغاية، كما أن المستفيدين هم في الغالب أشخاص يعانون من اضطرابات عقلية. ورغم تطور البنيات التحتية لمؤسسة التعاون الوطني ومهامها، فإنها تواجه نقصاً في الموارد، علماً أن ميزانيتها السنوية لم تتغير منذ سنة 2011، وهي لا تتجاوز 500 مليون درهم.

22 - جلسة إنصات نظمت مع الوزارة بتاريخ 22 فبراير 2023.

23 - الغلاف المالي للدعم الممنوح من طرف مؤسسة التعاون الوطني لفائدة الجمعيات المكلفة بتدبير المراكز الاجتماعية:

- مركز يعقوب المنصور بالرباط: 330.000 درهم
- المركز الاجتماعي عين عتيق: 500.000 درهم
- المركب الاجتماعي تيط مليل: مليون درهم من التعاون الوطني و2 مليون درهم من القطاع الحكومي الوصي.

المؤطر رقم 1: زيارات ميدانية

في إطار إنجاز هذا الرأي، قام فريق عمل منبثق عن اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بزيارتين ميدانيتين، همت الأولى المركز الاجتماعي عين عتيق في 31 ماي 2023، بينما همت الزيارة الثانية المركب الاجتماعي الجهوي دار الخير بتيط مليل في فاتح يونيو 2023. وتجدر الإشارة إلى أن فريق العمل سجل تحسناً ملموساً لظروف الاستقبال في هاذين المركزين اللذين خضعا مؤخراً لعملية إعادة التنظيم والتجديد.

وتستقبل هاتان المؤسستان الأشخاص في وضعية صعبة المنحدرين من مختلف جهات المغرب. وتتوفر المؤسسات على موارد مالية وبشرية محدودة، وتمارسان نشاطهما بفضل الجهود المشتركة التي تبذلها السلطات العمومية والمجتمع المدني والمتبرعون. ويتضمن القاسم المشترك بين المؤسسات في كون 75 في المائة من نزلائهما مصابون باضطرابات عقلية.²⁴

خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول

أطلق القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة في دجنبر 2019 «خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول»، بتعاون مع رئاسة النيابة العامة، وبمشاركة عدة قطاعات وزارية ومؤسسات وطنية. وتستهدف هذه الخطة الأطفال (الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة) ضحايا سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال أو الإهمال، بمن في ذلك الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول أو في وضعية الشارع.

ويرتكز تنزيل هذه الخطة الوطنية على إحداث «وحدات لحماية الطفولة»، وهي بنيات ترابية تابعة للجان الإقليمية لحماية الطفولة التي يرأسها الولاة والعمال وتتكون من المتدخلين المعنيين، بالإضافة إلى تعبئة مراكز حماية الطفل والوحدات المتنقلة للمساعدة الاجتماعية، التابعة لقطاعات أخرى.

وفي مرحلة أولى، تم تنفيذ تجربة نموذجية في كل من مدن الرباط وسلا وتمازة. وتشير الحصيلة السنوية الأولى لهذا المشروع إلى أنه تم التكفل بـ 142 طفلاً من ضحايا الاستغلال في التسول، 13 من هؤلاء الأطفال أجانب، ومعظمهم من الفتيات (79 حالة)، كما تقل أعمار 66 في المائة منهم عن 4 سنوات.²⁵

وعقب هذه التجربة النموذجية، تقرر توسيع نطاق تنفيذ الخطة الوطنية لتشمل عمالات وأقاليم طنجة-أصيلة ومكناس ومراكش وأكادير. وتشير حصيلة خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول في العمالات والأقاليم السبعة برسم سنة 2022 إلى أنه لم يتم التكفل سوى بـ 500 طفل²⁶. وتُعزى محدودية هذه النتائج بالأساس إلى ضعف الموارد المالية والمادية واللوجستية والبشرية، وغياب بنيات الاستقبال والمواكبة في بعض المناطق، وضعف التنسيق بين المتدخلين... وكلها عوامل تعيق إرساء تكفل ذي جودة بالأطفال الذين يتم استغلالهم في التسول.

24 - معطيات تم استقاؤها خلال الزيارتين الميدانيتين اللتان قام بهما المجلس إلى المركزين الاجتماعيين لعين عتيق وتيط مليل.

25 - المصدر: تقرير حول حصيلة خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، ماي 2021.

26 - جلسة إنصات عقدت مع مؤسسة التعاون الوطني بتاريخ 22 مارس 2023.

مقاربة زجرية

تجريم التسول والتشرد في مجموعة القانون الجنائي

يُجرّم المُشَرِّع المغربي التسول على مستوى الفرع الخامس المتعلق «بالتسول والتشرد»، الذي يندرج ضمن الباب الخامس من مجموعة القانون الجنائي المتعلق بـ «الجنايات والجناح ضد الأمن العام».

ويجرّم الفرع الخامس من مجموعة القانون الجنائي التسول والتشرد بموجب الفصول من 326 إلى 333. وقد تم تشديد العقوبات ذات الصلة باستغلال الأطفال في التسول من خلال التعديلات التي أدخلت بموجب القانون رقم 24.03²⁷ المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

وينص الفصل 326 من مجموعة القانون الجنائي على أنه « يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر من كانت لديه وسائل التّعيُّش أو كان بوسعه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة، ولكنه تَعَوَّد ممارسة التسول في أي مكان كان».

ويُستفاد من الشروط الواردة في هذا الفصل أنه بالافتقار إلى وسائل العيش وانتفاء القدرة على العمل لأسباب مقبولة كالعجز أو المرض تنتفي جنحة التسول. كما أنه لقيام جنحة التسول، يتعين تكرار الفعل لأكثر من مرة في أوقات متقاربة نسبياً.

وحسب إفادات الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، قد يطرح تأويل مقتضيات هذا الفصل بعض الإشكاليات، لكونه يتحدث عن معايير يصعب تقييمها بشكل موضوعي، ومن ثم يطرح عدة تساؤلات

- ما هو التعريف الذي يمكن اعتماده اليوم لمعنى سبل العيش وضمان الحاجيات؟
- كيف يمكن تكوين قناعة موضوعية حول قدرة أم عدم قدرة شخص على العمل، دون إجراء خبرة طبية ونفسية، ودون معرفة دقيقة لشخصيته ومساره الشخصي ومستوى تأهيله، ووضعيته الاجتماعية؟
- هل إيجاد «العمل» يتوقف فقط على إرادة الشخص أو على قابلية التشغيل لديه؟ وهل يمكن أن نحمله «جنائياً» مسؤولية نقص فرص الشغل؟

وبالتالي، هناك صعوبة في التمييز بين ما تعود مسؤوليته إلى شخص المتسول وتقتضي ترتيب العقوبات، وبين ما تعود مسؤوليته إلى السلطات العمومية في إطار تيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من عدد من الحقوق التي من شأنها توفير «وسائل العيش»، كالشغل، والعلاج، والحماية الاجتماعية، والتعليم الجيد، والسكن اللائق، وغيرها من مشمولات الفصل 31 من الدستور.

ومن الأسئلة المثارة بخصوص تطبيق مقتضيات هذا الفصل أنها تُجرّم التسول بناءً على أسبابه وليس آثاره بحيث كيف يمكن أن تكون ممارسة التسول بشكل منتظم من قبل شخص لديه وسائل العيش وبوسعه الحصول عليها أكثر إخلالاً بالأمن العام من التسول الذي يمارسه شخص لا يملك وسائل العيش وليس بوسعه الحصول عليها عن طريق العمل؟

27 - القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

كما يمكن أن يؤدي إنفاذ هذا الفصل إلى الوصم والتمييز ضد جميع المتسولين «كجناة مفترضين» يمكن توقيفهم، في انتظار إجراء بحث قضائي يحدد ما إن كانت لديهم وسائل للعيش أم لا .

وينص الفصل 327 على عقوبة أشد حيث «يعاقب الشخص المتسول بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة حتى ولو كان ذا عاهة أو مُعَدِّما واستجدي بإحدى الوسائل الآتية

1. استعمال التهديد؛
2. التظاهر بالمرض أو ادعاء عاهة؛
3. تعود استصحاب طفل صغير أو أكثر من غير فروعه؛
4. الدخول إلى مسكن أو أحد ملحقاته، دون إذن مالكة أو شاغله؛
5. التسول جماعة، إلا إذا كان التجمع مكوناً من الزوج وزوجته أو الأب أو الأم وأولادهما الصغار، أو الأعمى أو العاجز ومن يقودهما.»

من هذا المنطلق، فإن ذوي العاهات والمُعَدِّمين لا يُسَاءَلُون جنائياً إذا مارسوا التسول في غير الحالات المنصوص عليها أعلاه.

وينص الفصل 328 على أنه يعاقب بنفس العقوبة المشار إليها في الفصل 327 «من يَستَخدم في التسول، صراحة أو تحت ستار مهنة أو حرفة ما، أطفالاً يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاماً».

وجاء في الفصل 331: «يُعاقَب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل متسول، ولو كان من ذوي العاهات، وكل متشرد، يوجد حاملاً أسلحة أو مزوداً بأدوات أو أشياء مما يستعمل لارتكاب جنایات أو جنح».

إجمالاً، وبخصوص مقتضيات الفصول 327 و328 و330 و331، قد ينشأ التباس بين فعل التسول وبين الأفعال الإجرامية التي تُرتكب تحت غطاء التسول. وعلاوة على ذلك، قد تكون هذه المقتضيات غير متجانسة، بل متناقضة مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكذا مع مقتضيات أخرى من القانون الجنائي تنص على عقوبات أشد بهذا الخصوص. وفي هذا الصدد، يمكن إثارة الملاحظات التالية:

- تجريم التسول يقترن بأفعال إجرامية أخرى منصوص عليها وعلى عقوبتها في فصول أخرى من القانون الجنائي (اقتحام المنازل، التهديد، العنف، الاحتيال، استغلال الأطفال، استعمال الأسلحة). وهي أفعال منفصلة عن ممارسة التسول بحصر المعنى، وتتعلق عموماً بجرائم الاعتداء على الأشخاص؛
- ثمة ازدواجية في التعامل مع استغلال الأطفال في ممارسة التسول. فهي مجرمة فقط في الحالات التي يتم فيها استغلالهم من قبل الأغيار؛
- تجريم التسول بالأطفال يَرِدُ مرّةً إذا كان سنهم يقل عن 13 سنة (الفصل 328)، ومرة أخرى في حدود 18 سنة (الفصل 330).

• عدم معاقبة تسول الأسرة المكونة من الزوج وزوجته أو الأب والأم وأولادهما الصغار يتنافى ودور الوالدين في توفير الحماية للأطفال، كما أنه يتعارض مع الالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حماية الأطفال، طبقاً للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛ ذلك أن الأمر يتعلق بسلوكات تشكل جرائم أخرى من قبيل إعطاء القدوة

السيئة وسوء المعاملة والتخلي عن الأطفال وتعريضهم للخطر التي عاقب عليها الفصل 482 من القانون الجنائي، وكذا الفصول من 459 إلى 464 (ترك الطفل في مكان خال أو غير خال).

- إن استغلال الأطفال في التسول، سواء من قبل الأسرة أو الأغيار، يتنافى مع مقتضيات الفرع السادس من مجموعة القانون الجنائي المتعلق بالاتجار بالبشر، حيث يُعْتَبَرُ الفصل 1-448 أن جريمة الاتجار بالبشر قائمة إذا تحقق أحد أشكال الاستغلال المنصوص عليها ومنها الاستغلال في التسول؛ كما أن الفصل 4-448 ينص على أنه «يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم، إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر».

نحو إلغاء تجريم التسول على الصعيد الدولي

تُبْرِزُ الدراسة المقارنة الدولية تعدداً وتنوعاً في المقاربات القانونية المعتمدة للتعاطي مع هذه الظاهرة الاجتماعية مع تسجيل تَوَجُّه نحو إلغاء تجريم التسول، وهو تَوَجُّه تَدْعُمُهُ الهيئات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان.

ففي تونس²⁸، ينص الفصل 171 من المجلة الجزائية التونسية أنه «يعاقب بالسجن مدّة ستة أشهر الإنسان الذي يوهم بنفسه سقوطاً بدنياً أو قروحاً بقصد الحصول على الصدقة». وترفع العقوبة إلى سنة عندما تقتزن ممارسة التسول بطرّوف التشديد (اللجوء إلى التهديد، استعمال السلاح، استغلال طفل يقل عمره عن ثمانية عشر سنة في التسول). أما في مصر، فإن القانون يتعامل بشكل أكثر صرامة مع التسول، حيث ينص القانون رقم 49 لسنة 1933 بشأن مكافحة التسول في مادته الأولى على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكراً كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال أو الأماكن العمومية، ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء». وتتراوح هذه العقوبة بين 3 أشهر و6 أشهر في حالة استغلال طفل دون 15 سنة في التسول، ويمكن أن تصل إلى سنة واحدة في حالة العود.

وفي فرنسا، أصبح التسول، الذي ظل لفترة طويلة مصنفاً ضمن خانة المخالفات الجنائية، يخضع منذ سنة 1994 لسلطة الشرطة الإدارية التي يضطلع بها عمدة المدينة اعتباراً لمهامه المتعلقة بحفظ النظام العام²⁹. وهكذا، أصبحت للعمدة سلطة حصرية لتقييد مزاولة التسول، من خلال إصدار قرارات «لمكافحة التسول» عندما يشكل ذلك إخلالاً بالنظام العام. وتخضع هذه القرارات للرقابة القانونية من قبل القاضي حتى لا يتم انتهاك الحريات الأساسية (انظر المؤتمر رقم 3).

28 - في 2019، بلغ عدد المتسولين في تونس العاصمة 41.000 متسولاً ومتسولة، حسب وزارة الشؤون الاجتماعية التونسية.

29 - Le cadre juridique de la mendicité en France [article de L. Montesuit] (landot-avocats.net)

المؤطر رقم 2: الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي بشأن التسول

بموجب قرار صادر في 9 يوليو 2003³⁰، اقترح مجلس الدولة وضع معايير للبت في مدى مشروعية قرارات مكافحة التسول. وفي هذا الصدد، يعتبر القرار قانونياً إذا كان

- من شأنه أن «يضمن بشكل وقائي، خلال فترات تدفق السياح، الأمن والراحة والسكينة اللازمة لمستعملي الطرقات العمومية»؛
- محدوداً في الزمان والمكان، بحيث لا يتعرض الأشخاص المعنيون «لقيود مفرطة غير تلك التي يقتضيها احترام الأهداف المسطرة».

هذا، وعلى الرغم من أن جنحة التسول بمفهومه العام لم تعد مدرجة في القانون الجنائي منذ سنة 1994، إلا أن التشريع الفرنسي لا يزال ينص على منع وتجريم بعض أشكال التسول. وهكذا، فإن الكتاب الثاني من القانون الجنائي الفرنسي «الجنايات والجنح ضد الأشخاص» يتضمن في الباب الثاني، الجزء الخامس، قسماً ثانياً يتعلق باستغلال التسول³¹. وتتص مقتضيات هذا القسم على عقوبات مشددة عندما يتم التسول بشكل عدواني أو في إطار عصابة منظمة، أو عندما يتم باستغلال القاصرين أو الأشخاص في وضعية هشاشة، أو عندما يتم من خلال الاتجار بالبشر. علاوة على ذلك، تمنع مدونة النقل الفرنسية³² أيضاً التسول في محطات الحافلات وفي الفضاءات العمومية للسكك الحديدية وعلى متن القطارات.

وعلى المنوال نفسه، لا تمنع 9 دول أعضاء في مجلس أوروبا فعل التسول في حد ذاته، وفي ثمانية عشر منها، يُمنع التسول على المستوى الجهوي، بينما تمنع 6 دول منها فقط أشكال التسول التي تتم بشكل فج أو عنيف، أما على مستوى 11 دولة عضواً، فإنها تمنع التسول على المستوى المحلي. ويلاحظ أيضاً أن العقوبة المطبقة على ممارسة التسول بشكل غير قانوني تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تتراوح بين الإنذار أو الغرامة لتصل إلى الحرمان من الحرية، مروراً بأشكال العقوبات البديلة مثل إنجاز أعمال لأجل المصلحة العامة، كما هو الحال في هنغاريا³³.

وفي قرار³⁴ صدر بتاريخ 19 يناير 2021، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر المؤطر رقم 3) بأن التعبير عن المعاناة والسعي إلى تلبية الحاجيات من خلال التسول هو حق من الحقوق المحايثة في الكرامة الإنسانية، وذلك بموجب الحق في احترام الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

30 - CE 9 juillet 2003, Lecomte et Assoc. AC Conflent, req. n°229618.

31 - https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006417888

32 - Code de transport français, Article R 224116, Création Décret n°2019726- du 9 juillet 2019. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000023086525/LEGISCTA000038764307/#:~:text=La%20mendicit%C3%A9%20est%20interdite%20sur,contraventions%20de%20la%20quatri%C3%A8me%20classe.&text=Article%20R2241%20D17,Cr%C3%A9ation%20D%C3%A9cret%20n%C2%B02019,du%209%20juillet%202019%202%D%20art.

33 - Le cadre juridique de la mendicité en France [article de L. Montesuit] (landot-avocats.net)

34 - Cour européenne des droits de l'homme - AFFAIRE LACATUS c. SUISSE - Requête n° 1406515/

المؤطر رقم 3: قضية لاكاتوس (Lacatus)³⁵: باسم حماية الحياة الخاصة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
تضع المنع المطلق للتسول موضع تساؤل

بعد توقيفها لمرات متعددة من قبل الشرطة، أدانت محكمة سويسرية السيدة لاكاتوس بتهمة التسول وأصدرت حكماً في حقها يقضي بأداء غرامة قدرها 500 فرنك سويسري، يمكن استبدالها بعقوبة سالبة للحرية لمدة خمسة أيام في حالة عدم دفع الغرامة.

وبعد رفض الطعون التي تقدمت بها أمام درجات التقاضي الأعلى في سويسرا، قررت السيدة لاكاتوس اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبموجب قرار صادر بتاريخ 19 يناير 2021، وجدت المحكمة الأوروبية أن القرار القاضي بالمنع الكلي للتسول داخل أحد الكانتونات في سويسرا يتعارض لاسيما مع المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وهكذا، جاءت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باجتهد قضائي يحث على حماية التسول بموجب الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والكرامة الإنسانية.

وفي الهند، ورداً على عريضة تهدف إلى طرد المتسولين من الشوارع، رفضت المحكمة العليا في سنة 2021 منع التسول وأعلنت أنه «مشكلة اجتماعية واقتصادية وأن الأشخاص المعنيين مجبرون على التسول من أجل كسب لقمة العيش بسبب غياب التعليم وفرص الشغل». ويضع قرار المحكمة العليا موضع تساؤل تطبيق بعض الولايات الهندية لـ «قانون بومباي لمنع التسول لسنة 1959»، الذي يسمح للشرطة بإلقاء القبض على من يمارسون التسول ويخول للقضاء إصدار أحكام بالسجن في حقهم تصل إلى 10 سنوات.

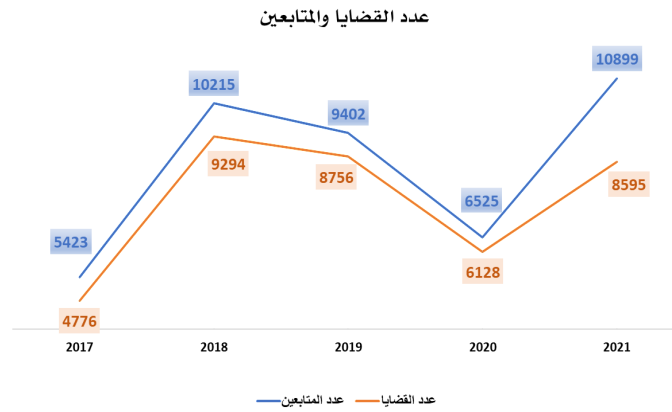
وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اعتمدت في سنة 2017 «المبادئ المتعلقة بإلغاء تجريم المخالفات البسيطة في إفريقيا». وباعتماد هذه المبادئ، أعلنت اللجنة الإفريقية أن القوانين التي تنشئ مخالفات بسيطة، بما في ذلك التسول، تتعارض مع مبدأي المساواة أمام القانون وعدم التمييز، طالما أنها تستهدف الفقراء وغيرهم من الأشخاص في وضعية هشاشة أو أن لها وقعاً غير متناسب مع الأفعال المنسوبة إليهم.

أخيراً، وفي تقرير مُقدّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/66/265، بتاريخ 4 غشت 2011)، أكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان في الفقرة 32 ما يلي: «يمثل حظر التسول والتشرد انتهاكاً جسيماً لمبدأي المساواة وعدم التمييز. وتعطي هذه التدابير موظفي إنفاذ القوانين سلطات تقديرية واسعة عند التطبيق، وتزيد من احتمالات تعرض الأشخاص الذين يعانون من الفقر للتحرش والعنف. وهو بذلك لا يساهم إلا في تكريس المواقف الاجتماعية التمييزية تجاه الفئات الأشد فقراً والأكثر هشاشة.»

حصيلة المتابعات القضائية المتعلقة بالتسول تؤكد محدودية المقاربة الزجرية في مواجهة هذه الظاهرة

توفر المعطيات التي أعدتها وزارة العدل ورئاسة النيابة العامة³⁶ من جهة، والمعطيات المقدمة من مصالح الشرطة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، من جهة ثانية، مؤشرات دالة حول مسار تطور معالجة القضايا المتعلقة بالتسول بالمغرب خلال السنوات الأخيرة.

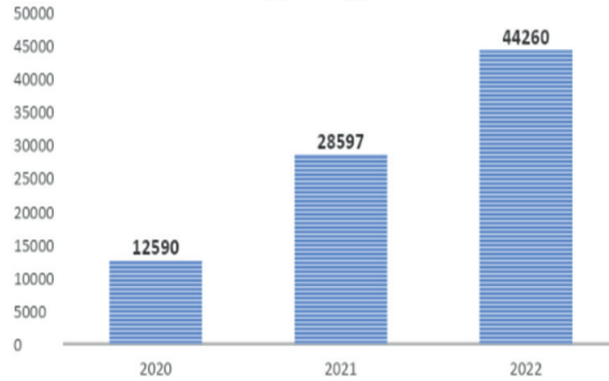
وتتعلق المؤشرات الأولى بعدد القضايا المرتبطة بالتسول التي عالجتها النيابة العامة وعدد الأشخاص المتابعين في إطار هذه القضايا.



المصدر: رئاسة النيابة العامة (الرسم البياني رقم 1)

ويلاحظ من خلال المعطيات الواردة في الرسم البياني أعلاه ارتفاع ملحوظ في عدد القضايا المتعلقة بجنحة التسول انطلاقاً من سنة 2018، حيث تضاعف تقريباً لينتقل من 4776 قضية في 2017 إلى 9294 قضية في 2018. وابتداءً من سنة 2018، عرف عدد القضايا استقراراً نسبياً، اللهم ما يتعلق بسنة 2020 التي شهدت انخفاضاً ملحوظاً يعزى بصفة أساسية إلى تداعيات تفشي فيروس كورونا، والتي حتمت اتخاذ جملة من التدابير منها إقرار الحجر الصحي. وتم تسجيل نفس المنحى التصاعدي على مستوى المعطيات المقدمة من قبل مصالح الشرطة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني. وهكذا، فإن عدد الأشخاص الموقوفين في إطار التسول تضاعف تقريباً سنة بعد أخرى منذ سنة 2020.

عدد الموقوفين من قبل مصالح الشرطة في إطار محاربة التسول



المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني (الرسم البياني رقم 2)

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن عدد المتابعات القضائية لا يزال منخفضاً مقارنة بالأشخاص الذين تم توقيفهم من قبل مصالح الشرطة. وإذا قمنا بمقارنة هذه المعطيات، فمن أصل 28.597 شخصاً تم توقيفهم من قبل الشرطة في سنة 2021، لم يتجاوز عدد الأشخاص الذين تمت متابعتهم من قبل النيابة العامة 10.899 شخصاً. ورغم الارتفاع النسبي لعدد الاعتقالات التي تباشرها مصالح الشرطة سنوياً في صفوف المتسولين، أكدت المديرية العامة للأمن الوطني أنه لا يتم اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي إلا عندما تكون ممارسة التسول مقرونة باستعمال العنف أو حمل السلاح الأبيض أو تعاطي المخدرات أو في حالات خطيرة أخرى³⁷.

وهو ما يفيد أن الأشخاص الذين يمارسون التسول لا تتم متابعتهم بسبب ممارسة التسول، ولكن لارتكابهم جناحاً أو جنائيات أخرى.

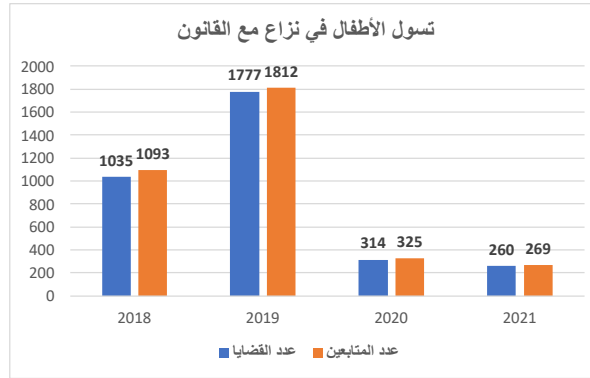
ومن ناحية أخرى، يلاحظ تسجيل ارتفاع في عدد القضايا المسجلة بشأن استغلال الأطفال في التسول سنة بعد سنة. وهكذا، تم تسجيل 127 قضية سنة 2022 مقابل 88 قضية سنة 2017، أي بزيادة تناهز 45 في المائة. وهو ما استتبع زيادة في عدد الأشخاص المتابعين من 88 إلى 131 شخصاً وكذا في عدد الضحايا من 72 إلى 154 طفلاً. ويعزى هذا الارتفاع في عدد القضايا وعدد الأشخاص المتابعين بالأساس إلى الجهود المبذولة للتصدي لهذه الظاهرة في إطار خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول.

السنة	عدد القضايا	عدد المتابعين	عدد الضحايا	عدد الضحايا حسب الجنس	
				الذكور	الإناث
2017	64	88	72	49	23
2020	80	82	113	48	65
2021	100	139	152	92	60
2022	127	131	154	78	76

المصدر: رئاسة النيابة العامة

وبخصوص صلة القرابة مع الطفل، يستفاد من المعطيات التي قدمتها رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2022 أن الأم تحتل المرتبة الأولى ضمن المتابعين في جرائم استغلال الأطفال في التسول (50 في المائة من الحالات)، يليهن الأشخاص الذين لا تربطهم أي صلة قرابة مع الضحية (18 في المائة من الحالات)، ثم بنسبة أقل يأتي الآباء (9 في المائة من الحالات). وتؤكد هذه الإحصائيات أن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر له تأثير مباشر في تنامي استغلال الأطفال في التسول.

وهناك فئة أخرى من الأطفال الذين يمارسون التسول، وهم الأطفال الموجودون في نزاع مع القانون. وفي هذا الصدد، عرفت المتابعات القضائية المتعلقة بتسول هذه الفئة انخفاضا مهما سنة 2020، حيث انتقلت من 1777 إلى 314 قضية. ويعزى ذلك بالأساس إلى حالة الطوارئ الصحية التي فرضتها جائحة فيروس كوفيد-19 وما تطلبه ذلك من تقييد لحركة المواطنين والمواطنات. وقد استمر تراجع المتابعات في حق الأطفال من أجل جرائم التسول، بحيث تم تسجيل 260 قضية فقط خلال سنة 2021، وذلك أساساً بفضل الجهود التي بذلتها رئاسة النيابة العامة، من خلال تأطير عمل النيابة العامة وتوجيهها إلى اعتبار هذه الفئة «في وضعية صعبة». وتجدر الإشارة إلى أن المتابعات في هذه الحالة غالبا ما يتم اللجوء إليها بالنسبة للفئة العمرية من 16 إلى 18 سنة نظرا لعدم إمكانية اعتبار هؤلاء الأطفال في وضعية صعبة وفقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية التي حددت السن القانوني في هذه الحالة في سقف 16 سنة³⁸. ومن هذا المنطلق، توصي رئاسة النيابة العامة بالإسراع بإخراج مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي يتضمن التعديلات الخاصة بهذه الفئة العمرية.



المصدر: رئاسة النيابة العامة (الرسم البياني رقم 3)

مؤطر رقم 4: تذكير بالخلاصات الرئيسية:

انطلاقاً من المعطيات سالفة الذكر، يمكن الخروج بالخلاصات الرئيسية التالية:

- الضرورة الدستورية لإعمال حقوق الإنسان ومواكبة تطورها دون أي تمييز؛
 - عدم وجود صلة واضحة بين ممارسة التسول والمس بالأمن العام بناءً على المعايير التي ينص عليها الفصل 326 من مجموعة القانون الجنائي؛
 - التأكيد على أن العقوبات المتعلقة بالأفعال الإجرامية الفردية أو الجماعية التي يتم ارتكابها تحت غطاء التسول، منصوص عليها أصلاً في العديد من مقتضيات القانون الجنائي؛
 - المحدودية الموضوعية لتطبيق مقتضيات الفرع الخامس من مجموعة القانون الجنائي، وما يعترئها من عدم تجانس مع مقتضيات أخرى من القانون ذاته، وكذا مع الالتزامات الدولية للمغرب؛
 - قلة عدد المتابعات القضائية بسبب ممارسة «التسول».
- وعلاوة على ذلك، يُستفاد من البحوث والدراسات والمعطيات الوطنية والدولية حول موضوع التسول ما يلي:
- وجود صلة وثيقة بين ظاهرة التسول والفقر وأشكال الهشاشة؛
 - تعرض الأطفال والبالغين الذين يوجدون في وضعية تسول لفقدان الكرامة ولانعكاسات جسدية ونفسية سلبية؛
 - تطور الشبكات الإجرامية التي تستغل الأشخاص في التسول؛
 - احتمالية المس بالنظام العام، من خلال الإخلال بسكينة المواطنين والمواطنين والتجار، وقواعد حركة سير الأشخاص والعربات، وسلامة الأماكن العمومية؛
 - ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص في وضعية تسول؛
 - محدودية نجاعة المقاربة الزجرية في القضاء على التسول أو التقليل من حدته؛
 - قصور في السياسات الاجتماعية العمومية التي تم تنفيذها حتى الآن، رغم الجهود المبذولة.
- كل هذه الاعتبارات تقتضي اليوم التفكير في اعتماد مقاربة أخرى، من شأنها أن تُخرج «التسول» من دائرة مجموعة القانون الجنائي، مع الحرص على الاحتفاظ بالعقوبات المتعلقة بالأفعال الإجرامية الفردية أو الجماعية التي تُرتكب تحت غطاء التسول والتي من شأنها الإضرار بالغير أو المس بالنظام أو الأمن العام.

IV. بناء مجتمع متماسك خالٍ من التسول

انطلاقاً من هذا التشخيص، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الحد من ظاهرة التسول، يقتضي التنزيل المتجانس والمُنسّق لجملة من الإجراءات الرامية إلى تحقيق هدفين، هما ضمان احترام مقتضيات الدستور، لاسيما في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية تسول، دون أي تمييز أو وَصْم، واحترام النظام والأمن العام. وتتظم هذه الإجراءات، وعددها 14 إجراءً، ضمن أربعة محاور متكاملة:

- القضاء على جميع أشكال تسول الأطفال؛
- حماية الأشخاص في وضعية هشاشة من الاستغلال في التسول؛
- إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأشخاص في وضعية تسول؛
- الوقاية من التسول.

المحور الأول: القضاء على جميع أشكال تسول الأطفال

1. تعزيز آليات حماية الطفولة على صعيد المجالات التربوية (وحدات حماية الطفولة) على مستوى الهيكلية والتنظيم وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية، وتعميمها على الصعيد الوطني.
2. تشديد العقوبات في حق مستغلي الأطفال والمتاجرين بهم، سواء كان هؤلاء من أسرة الطفل أو غُرباء عنه.

المحور الثاني: حماية الأشخاص في وضعية هشاشة من الاستغلال في التسول

3. تشديد العقوبات على الجرح والأفعال الجنائية التي يتم ارتكابها تحت غطاء التسول، طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي، لاسيما ضد مستغلي النساء والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة.
4. تعزيز السياسات المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين.
5. تعزيز تدابير المواكبة والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين المُعَرَّضِينَ لممارسة التسول إما احتياجاً أو في إطار عصابات منظمة.

المحور الثالث: إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأشخاص في وضعية تسول

6. مراجعة الإطار القانوني:
 - إلغاء تجريم التسول بالنظر إلى صعوبة تحديد دافع الحاجة ولأن الجرائم الفردية أو الجماعية المرتبطة بهذه الممارسة معاقب عليها في العديد من أحكام القانون الجنائي.
 - إدراج مهمة تدبير التسول في الأماكن العمومية وما يمكن أن يطرحه من تداعيات سلبية تمس بالسكينة العمومية والنظام العام، ضمن صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية، وذلك طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

7. تعزيز السياسات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية، من خلال:
 - تحديد أشكال الهشاشة التي تواجهها الأسر المعرضة للتسول، بناءً على معطيات السجل الاجتماعي الموحد؛
 - تحديد عتبات منصفة تُمكن الأسر والأشخاص المعرضين للتسول من المعايير الاجتماعية والاقتصادية المعتمدة للاستفادة من البرامج ذات الصلة؛
 - إعادة هيكلة وتعزيز وسائل المراكز الاجتماعية وإحداث مصالح للمساعدة تواكب الحاجيات وتلائم خصوصيات كل فئة على حدة.
8. تحسين التكفل بالأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية، وذلك استحضاراً للتوصيات التي اقترحتها المجلس في هذا الشأن في دراسته حول موضوع «الصحة العقلية وأسباب الانتحار بالمغرب».
9. تطوير الأنشطة المدرة للدخل وتوفير بدائل للتسول، وذلك استحضاراً للتوصيات التي اقترحتها المجلس بهذا الخصوص في رأييه حول موضوع «مقاربة مندمجة للحد من الاقتصاد غير المنظم بالمغرب» و«الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباة المتجولين».

المحور الرابع: الوقاية من التسول

10. تعزيز قدرة الأسر على الصمود اجتماعياً واقتصادياً، من خلال تقليص معدلات البطالة، ومحاربة الفقر والفوارق الاجتماعية والمجالية، وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية والتعليم والتكوين والشغل.
11. مراجعة مقتضيات مدونة الأسرة التي من شأنها أن تفاقم هشاشة النساء الأرمال أو المطلقات.
12. تحسيس وحث مَنَحِي التبرعات على توجيه تبرعاتهم للجمعيات وصناديق التضامن التي تعتمد حكمة المراقبة والاقتصاص والنشر الشفاف والمنظم لتقاريرها.
13. النهوض بثقافة المجهود والعمل كمورد للدخل ولكن أيضاً كوسيلة للاندماج والارتقاء الاجتماعي، من خلال المنظومة التربوية ووسائل الإعلام والخطاب الديني وداخل الأسر.
14. جعل التقليل من الفوارق وتعزيز العمل اللائق وترسيخ العدالة الاجتماعية ضمن أولويات السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

وضع آليات للتتبع والتقييم

- علاوة على ذلك، يقترح المجلس أن يضع القطاع الحكومي المكلف بالشؤون الاجتماعية آليات لتتبع وتقييم هذه الظاهرة، بما يُمكن من:
- تعميق المعرفة بالظاهرة في المغرب من الجوانب السوسيوولوجية والإحصائية، وذلك بالتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والجامعات والمجتمع المدني؛

- انتهاز فرصة تنظيم الإحصاء العام للسكان والسكنى المزمع إجراؤه في 2024، من أجل إدراج قضايا التسول والتشرد في العملية الإحصائية، وذلك بالتعاون مع المندوبية السامية للتخطيط؛
- رفع تقارير إلى رئيس الحكومة تُقدِّم معطيات محيئة حول تطور هذه الظاهرة والتدابير المتخذة لمحاربتها .

الملاحق

الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

فئة الخبراء
فؤاد ابن الصديق
حكيمه حميش
أمنية العمراني
عبد المقصود راشدي (مقرر الموضوع)
فئة النقابات
أحمد بهنيس
محمد بنصغير (نائب مقرر اللجنة)
محمد دحماني
محمد عبد الصادق السعيدي (نائب رئيس اللجنة)
لحسن حنصالي (مقرر اللجنة)
جامع المعتصم
عبد الرحمان قنديلة
مصطفى اخلافة
فئة الهيئات والجمعيات المهنية
محمد حسن بنصالح
عبد الحي بسة
محمد بولحسن
فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي
ليلي برييش
جواد شعيب (رئيس اللجنة)
عبد الرحمان الزاهي
الزهرة زاوي
فئة الأعضاء المعيّنين بالصفة
عبد العزيز عدنان
خالد الشدادي
لطفي بوجندار

الخبراء الداخليون الذين واكبوا اللجنة في إعداد هذا الرأي

نادية السبتي محمد الخمليشي	الخبيران الداخليان للمجلس
إبراهيم لساوي	الخبير المكلف بالترجمة

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - وزارة العدل - وزارة الاقتصاد والمالية - المندوبية السامية للتخطيط - رئاسة النيابة العامة - المديرية العامة للأمن الوطني - التعاون الوطني - وحدة حماية الطفولة (مراكش)	قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية
- العصبة المغربية لحماية الطفولة - جمعية جود (Jood) - مجموعة مناهضة العنصرية والدفاع عن حقوق المهاجرين والأجانب (GADEM)	جمعيات
- السيد أحمد عبادي، الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء - السيد مصطفى بنحمزة، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الشرق - حسن قرنفل، أستاذ علم النفس الاجتماعي - مصطفى حدية، أستاذ علم الاجتماع	خبراء

زيارات ميدانية:

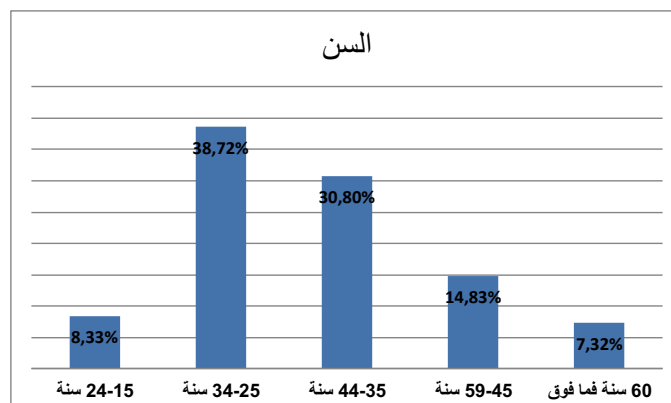
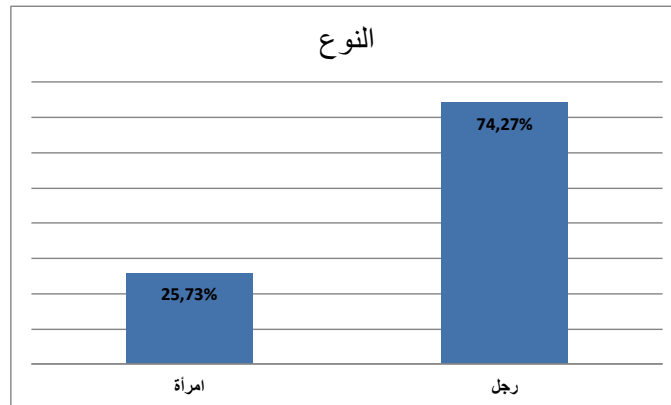
- المركز الاجتماعي لعين عتيق، 31 ماي 2023؛
- المركب الاجتماعي الجهوي دار الخير بتيط مليل، فاتح يونيو 2023.

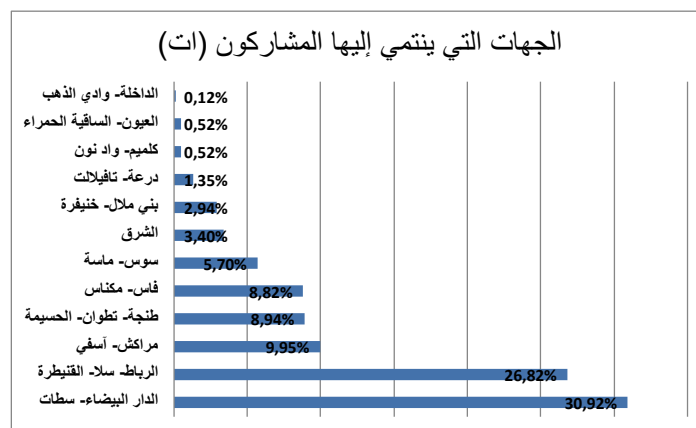
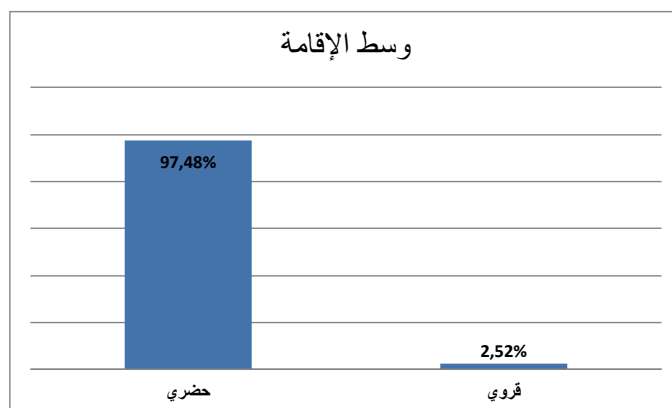
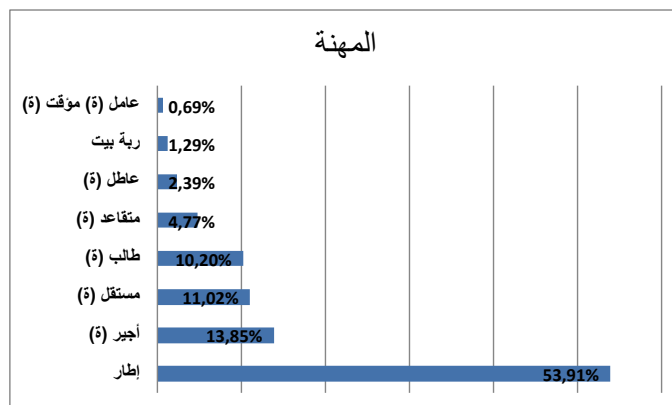
الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي تم إطلاقها على المنصة الرقمية «أشارك» حول موضوع التسول في المجتمع المغربي

- في إطار إعداد رأيه حول موضوع التسول في المجتمع المغربي، أطلق المجلس، خلال الفترة ما بين 7 و28 يونيو 2023، استشارة مواطنة عبر منصته الرقمية «أشارك» «ouchariko.ma». وحظيت هذه الاستشارة بمشاركة مهمة، حيث شارك فيها 4783 شخصاً أجابوا عن الاستبيان الذي طرح في هذا الشأن. كما تفاعل عدد كبير من مستخدمي الإنترنت مع هذه الاستشارة، من خلال نشر تعليقاتهم على مختلف صفحات المجلس في شبكات التواصل الاجتماعي. وتفصح نتائج هذه الاستشارة عن أن ظاهرة التسول تشمل بالأساس، حسب تمثيلات المشاركات والمشاركين، المناطق الحضرية وفئة الشباب. والجدير بالذكر أن الخلاصات الرئيسية المستمدة من هذه الاستشارة قد تم أخذها بعين الاعتبار في هذا الرأي.

خصائص العينة التي شاركت في الاستشارة

يتشكل المشاركون والمشاركات في الاستشارة، البالغ عددهم 4783، من عينة تتسم بخصائص خاصة. وهكذا، يمثل الرجال ثلاثة أرباع العينة (74.27 في المائة)، بينما لا تتعدى نسبة النساء 25.73 في المائة. كما تتشكل الغالبية العظمى للمشاركين من الشباب (69.52 في المائة تتراوح أعمارهم بين 25 و44 سنة) والنشيطين (79.47 في المائة). ويمثل الأطر نسبة 53.91 في المائة، بينما يشكل الطلبة 10.20 في المائة. وينحدر أكثر من نصف المشاركين (57.74 في المائة) من جهتي الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة. وعلاوة على ذلك، فإن الغالبية العظمى من المشاركات والمشاركين هم من سكان المناطق الحضرية (أزيد من 97 في المائة).



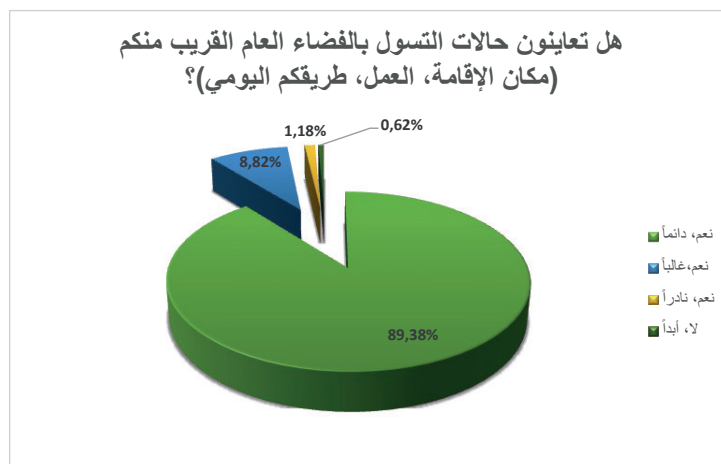


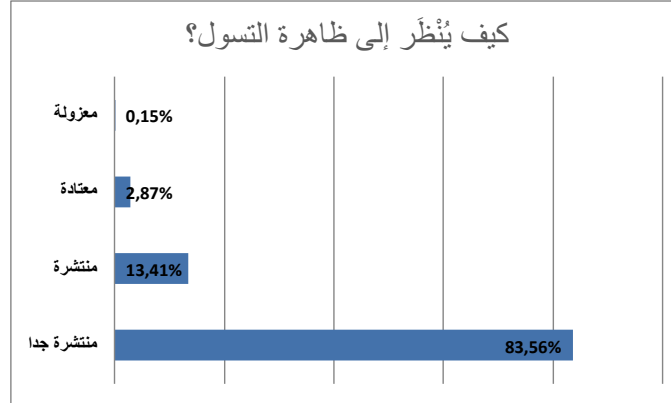
وفي مؤشر على الحضور القوي لظاهرة التسول في المناطق الحضرية، صرّح 89.38 في المائة من المشاركات والمشاركين أنهم يعاينون «بشكل دائم» أفعال التسول في الفضاءات العمومية التي يترددون عليها بانتظام، بينما أفاد 8.82 في المائة منهم أنهم «غالباً» ما يعاينون ذلك. بالإضافة إلى ذلك، اعتبر 96.97 في المائة من المشاركات والمشاركين أن ظاهرة التسول منتشرة جداً (83.56 في المائة) أو منتشرة (13.1 في المائة). كما أن 98.88 في المائة من المشاركات والمشاركين يعتبرون التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة. وهو رأي يتقاسمه عدد كبير من مستخدمي الأنترنت الذين تفاعلوا مع هذه الاستشارة، من خلال نشر تعليقاتهم على مختلف صفحات المجلس في شبكات التواصل الاجتماعي، حيث جاء في بعض التعليقات أن التسول «ظاهرة مقلقة

وفي تزايد مستمر» وأنها «ظاهرة مخزية للمغرب». كما تشير تعليقات أخرى إلى أن «هذا الموضوع حساس للغاية»، وأن التسول «ظاهرة ربما في بعض الأحيان تستنزف مشاعر الناس». وفي هذا الصدد، ورد في أحد التعليقات «أنه يجب إعطاء الأهمية لهذا الموضوع ودراسته من كل الجوانب».

ويربط المشاركون والمشاركات في هذه الاستشارة أسباب خطورة هذه الظاهرة أساساً بكون التسول مؤشراً يكشف حجم الإشكالية الحقيقية، وهي الفقر. وهو تشخيص أكده أيضاً رواد شبكة الأنترنت الذين تفاعلوا مع هذه الاستشارة في الصفحات الرسمية للمجلس في شبكات التواصل الاجتماعي. وهكذا، جاء في بعض التعليقات «أن الفقر أمر واقع في بلادنا وأن ثمة ظواهر محزنة للغاية داخل مجتمعنا» (الفقر في البلاد كين وكين شيوخ كيبكيو بزاف الله يدير لنا تويل الخير في بلاد المسلمين). كما أشارت تعليقات أخرى إلى مساهمة الظرفية الحالية (كوفيد، الجفاف، وغير ذلك) في تكريس الهشاشة لدى مختلف فئات المجتمع (في الآونة الأخيرة لا أحد يستطيع أن يعطيك أي حل أو أي اقتراح لحل هذه المعضلة. ستسألني لماذا؟ لأن العالم قفز قفزة نوعية جعلت من كانوا متوسطي الدخل أصبحوا محتاجين، ومن لم يكن لديهم شيء أصبحوا في خانة الفقراء، ويرد كل عيب للجفاف وندرة الأمطار). وجاء في تعليق آخر «بسبب الغلاء: حتى من كان يتصدق بالأمس أصبح اليوم في أمس الحاجة للصدقة». بل اعتبر تعليق آخر أننا «كلنا فقراء بدون مبالغة». وإذا كانت بعض هذه الآراء قد تبدو مبالغاً فيها، إلا أنها تؤثر على تداعيات تدهور القدرة الشرائية على المواطنين والمواطنات، والتي يُنظر إليها ويتم معاشتها على أنها أزمة اجتماعية عامة، وليست مجرد صعوبات شخصية.

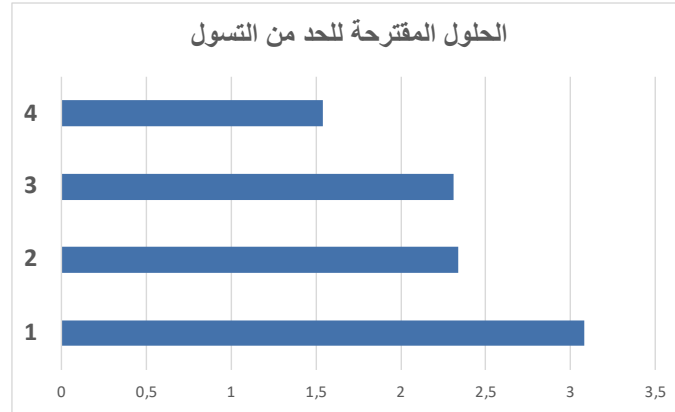
السبب الثاني الذي أورده المشاركون (ات) الذين أجابوا على الاستبيان هو أن التسول يمس كرامة الأشخاص. وفي هذا الصدد، شدد العديد من رواد الأنترنت الذين تفاعلوا مع هذه الاستشارة في الصفحات الرسمية للمجلس في شبكات التواصل الاجتماعي على ضرورة الحفاظ على كرامة الأشخاص في وضعية تسول (المهم التعامل مع المتسول بكل احترام وعدم احتقاره أو إهانته). أما تهديد النظام العام ومخاطر الاستغلال من طرف الشبكات الإجرامية، فقد جاءت في أسفل قائمة الأسباب التي أوردها المشاركون.



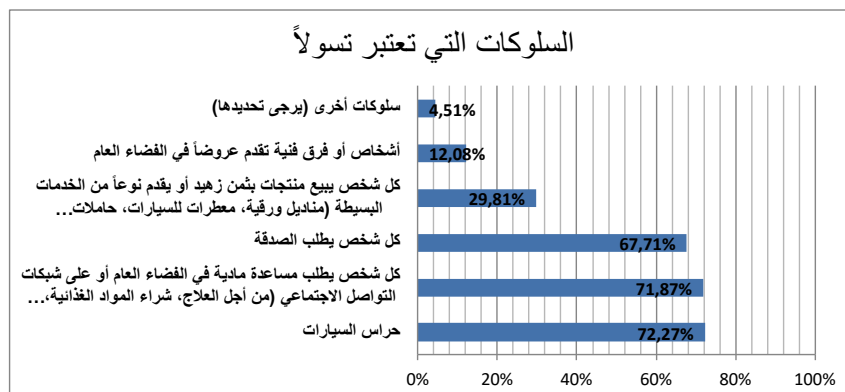


يتعلق الأمر هنا بالأمكان التي تكون لدى الأشخاص الذين يترددون عليها قابلية أكبر لإبداء تعاطفهم مع المتسولين ومع ما يعيشونه أو يدعون عيشه من معاناة. وهكذا، صرح المشاركون (ات) أنهم غالباً ما يصادفون المتسولين في أبواب المستشفيات أو الصيدليات. تأتي بعد ذلك فضاءات الحياة اليومية، وهي على التوالي محيط المحلات التجارية، ومواقف السيارات والأسواق، وأمام المساجد وإشارات المرور.

وبخصوص التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة إشكالية التسول، صرح غالبية المشاركين والمشاركات الذين أجابوا على الاستبيان أنهم يفضلون مساعدة المتسولين بشكل مباشر؛ فيما جاء مقترح مساعدتهم بشكل غير مباشر عن طريق جمعيات تتولى جمع التبرعات وتوجيهها لفائدة المتسولين في المرتبة الثانية؛ بينما جاءت مساعدة المتسولين عن طريق البرامج الاجتماعية التي تنفذها الدولة والجماعات الترابية في المرتبة الثالثة. وأخيراً، يرى المشاركون في الاستبيان الخاص بهذه الاستشارة أن التسول هو ظاهرة يساهم في تكريسها تقديم المساعدة للمتسولين، وأنه يتعين الامتناع عن ذلك حتى يتسنى استئصال هذه الظاهرة من المجتمع. وهو رأي يتقاسمه العديد من مستخدمي الأنترنت الذين تفاعلوا مع هذه الاستشارة، من خلال نشر تعليقاتهم على مختلف صفحات المجلس في شبكات التواصل الاجتماعي، حيث جاء في بعض التعليقات: « التسول ظاهرة مشؤومة ابتلينا بها يجب محاربتها قانونياً ومُجتمعيًا. والتساهل معها سيُنشئ أجيالاً أخرى من الأطفال لا يعرفون سوى التسول كمهنة لهم، وهذا أكبر ظلم لهم». وأشارت تعليقات أخرى إلى أنه ينبغي ألا نصل إلى درجة الامتناع عن مساعدة المتسولين لأن ذلك قد يساهم في استمرار الظاهرة، بل يتعين الوقوف على الحاجيات الحقيقية للمتسولين وتقديم مساعدات عينية لهم (كل من يتصدق على المتسولين فهو يساهم في استفحال هذه الظاهرة. ولكن هناك طرق لمساعدة من هو في حاجة إلى الإعانة مثلاً الذهاب إلى أي دكان وأداء ولو جزء بسيط من دين من لم يستطع أداء ما عليه)



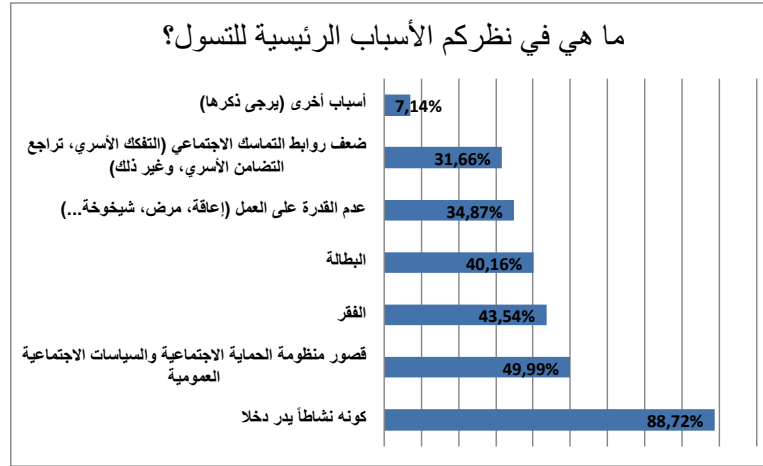
1. مساعدة المتسولين بشكل مباشر.
 2. مساعدة المتسولين بشكل غير مباشر، من خلال تقديم تبرعات خاصة لفائدة الجمعيات العاملة في مجال محاربة الفقر.
 3. مساعدة المتسولين عن طريق البرامج الاجتماعية التي تنفذها الدولة والجماعات الترابية.
 4. الامتناع عن مساعدة المتسولين.
- وفي ما يتعلق بالسلوكات التي يمكن اعتبارها بمثابة أفعال للتسول (تكون أحياناً مُقَنَّعة)، بغض النظر عن المواقف التي يطلب فيها المتسولون بشكل صريح الحصول على صدقة (67.71 في المائة) أو مساعدة مالية (71.87 في المائة)، جاء نشاط حراسة السيارات كأكثر الأنشطة (72.27 في المائة) التي يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال التسول من قبل المشاركين في الاستبيان. وهو ما أكدته العديد من رواد شبكة الأنترنت الذين تفاعلوا مع الاستشارة على الصفحات الرسمية للمجلس على شبكات التواصل الاجتماعي. (لا تقتصر هذه الظاهرة على المتسولين الذين يمدون أيديهم، بل تمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين يرتدون السترات، الذين أصبح عددهم يفوق عدد السيارات المركونة).
- بالمقابل، أبدى المشاركون والمشاركات في الاستشارة تسامحاً تجاه الأشخاص الذين يبيعون منتجات بأسعار زهيدة أو يقدمون خدمات بسيطة (بيع المناديل الورقية، معطرات السيارات، حامل المفاتيح، وغير ذلك)، حيث عبر 29.81 في المائة فقط منهم أن هذه السلوكات هي شكل من أشكال التسول. واعتبرت نسبة أقل من ذلك (12.08 في المائة) أن الأشخاص أو الفرق الفنية التي تقدم عروضاً في الفضاء العام هم بمثابة متسولين.



وبخصوص الأسباب الرئيسية التي تشجع على ممارسة التسول، أشار نصف المشاركون تقريباً (49.99 في المائة إلى قصور منظومة الحماية الاجتماعية والسياسات الاجتماعية العمومية، بينما تحدث ثلث المشاركون تقريباً (31.66 في المائة) عن ضعف روابط التماسك الاجتماعي (التفكك الأسري، تراجع التضامن الأسري، وغير ذلك).

ويشير المشاركون في الاستبيان بعد ذلك إلى أوضاع الهشاشة كأحد مسببات التسول، وهي الفقر (43.54 في المائة)، والبطالة (40.16 في المائة)، وعدم القدرة على العمل (إعاقة، مرض، شيخوخة وغيرها) بنسبة 34.87 في المائة. كما تشير تعليقات مستخدمي الأنترنت على صفحات المجلس على شبكات التواصل الاجتماعي إلى هشاشة الصحة العقلية كأحد مسببات ظاهرة التسول (العمل على الحماية من الهشاشة النفسية بالوقاية والدعم النفسي والعلاج المبكر فهي طريق إلى التشرد والاستغلال والإدمان والتسول).

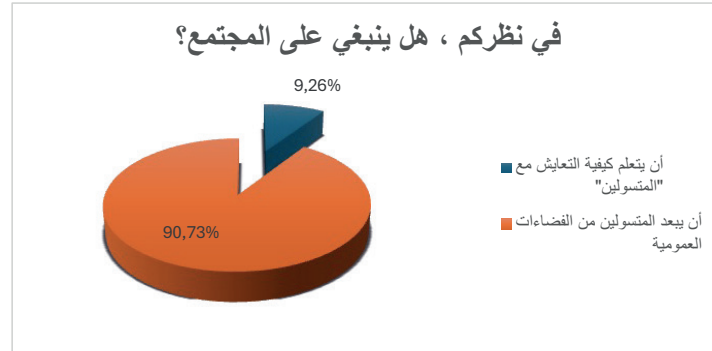
وتجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى للمشاركين (ات) في الاستبيان (88.72 في المائة) يعتبرون، عن حق أو خطأ، أن التسول نشاط مريح يستقطب الكثير من الأشخاص. وفي هذا الصدد، ذكر العديد من رواد الأنترنت الذين تفاعلوا مع الاستشارة على الصفحات الرسمية للمجلس على شبكات التواصل الاجتماعي، صعوبة التمييز بين الأشخاص المحتاجين حقاً، ومن يتخذون التسول مهنة، أو حتى نشاطاً إجرامياً. (والله دليلي احتار! أشفق على الجميع كل من مد يده لا أستطيع رده أقول هي صدقة لله حتى وإن في قرارة نفسي أعرف أنه نصاب أو أنني سوف أشجعه على التسول أو أو أو الله يهدي من هو في غنى عن التسول فهو أشبه بالمدمن على المخدرات).



وفي ما يتعلق بمدى قبول مساعدة الأشخاص المتسولين عندما يلتمسون ذلك، صرح 67.55 في المائة من المشاركين والمشاركين في الاستشارة أنهم يقدمون الصدقة من حين لآخر، في حين أفادت نسبة لا يستهان بها تقدر بـ 29 في المائة أنها لا تقوم بذلك أبداً. من ناحية أخرى، صرح 3 في المائة فقط من المشاركين (ات) أنهم على استعداد دائماً لمساعدة المتسولين عندما يلتمسون منهم ذلك. ويبلغ متوسط المبلغ الذي صرح المشاركون بدفعه للمتسولين 10.86 دراهم. وأفاد 23.03 في المائة من المشاركين أن المبلغ هو 5 دراهم، بينما حدد في 2 درهمين بالنسبة لـ 15.92 في المائة منهم، ودرهم واحد بالنسبة لـ 8.39 في المائة، و10 دراهم بالنسبة لـ 7.96 في المائة. وأشار المشاركون إلى أنهم يقدمون المساعدة في المقام الأول للأطفال والأشخاص البالغين الذين برفقة أطفال، ثم المهاجرين، والمرضى والمسنين، وكذا الأشخاص في وضعية إعاقة.

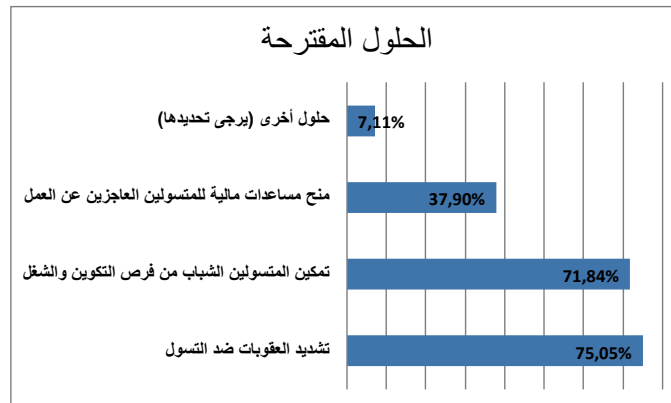
وفي هذا الصدد، أعرب مستخدمو الأنترنت الذين تفاعلوا مع الاستشارة عبر صفحات المجلس على شبكات التواصل الاجتماعي، عن إدانتهم لاستغلال الأطفال في أنشطة مرتبطة بالتسول (أقبح شيء هو التسول بالأطفال؛ يجب محاربة التسول بالأطفال فهي جريمة في حقهم). ويشيرون بالمقابل إلى أن هناك فئات أخرى ينبغي أن تكون لها الأولوية في سلوكات التضامن، لاسيما الأشخاص المسنون (الشيخ والنساء فقط من يجب أن يجاب سؤاَلهم. أما الأطفال والشباب والرجال فلا يجب إعطاؤهم أي شيء).

وأفاد غالبية المشاركين (ات) أنهم يساعدون المتسولين بدافع الشفقة أو لقناعات أخلاقية أو دينية (72.67 في المائة)، بينما صرح 16.58 في المائة منهم أنهم يفعلون ذلك في المقام الأول خوفاً من المتسولين. وجاءت العديد من التعليقات من مستخدمي الأنترنت على الصفحات الرسمية للمجلس على شبكات التواصل الاجتماعي للتذكير بأن الصدقة هي من الأعمال التي حض عليها ديننا الحنيف، وأن الله تعالى نهى عن نهر السائل، مصداقاً لقوله تعالى «وأما السائل فلا تنهر». وترى بعض التعليقات أن من واجب المؤمن أن ينفق حسب استطاعته، حتى ولو بالتبسم أو بالكلمة الطيبة (إلى عندك ما تعطي عطي إلى معندك شافك الله. فالكلمة الطيبة صدقة). علاوة على ذلك، وبحسب بعض التعليقات، فإن الصدقة واجبة أيا كانت الوضعية المادية للمتسول، طالما أنه يمد يده (الصدقة دايزة في مول العود). وجاء في تعليق آخر «يجب التعامل مع ظاهرة التسول باتباع تعاليم الدين الإسلامي، يعني في المقربين أولى لأننا مطلعين على أحوالهم».



يرى 90.73 في المائة من المشاركين في الاستبيان أنه ينبغي إبعاد المتسولين عن الفضاءات العمومية، وأعرب 69.54 في المائة عن أملهم في منع التسول بشكل كلي. ويقترح ثلاثة أرباع المشاركين (75.05 في المائة) تشديد العقوبات على التسول. كما يرى كثيرون (71.84 في المائة) أنه يتعين تمكين المتسولين الشباب من فرص التكوين والشغل من أجل التصدي لهذه الظاهرة. بالمقابل، فإن الغالبية العظمى من المشاركين (95.47 في المائة) ليسوا على علم بوجود أي برنامج عمومية لمكافحة التسول.

وكانت آراء رواد الأنترنت الذين تفاعلوا مع الاستشارة على صفحات المجلس على شبكات التواصل الاجتماعي متباينة بشأن الحلول المقترحة لمواجهة ظاهرة التسول، لاسيما ما يتعلق مسألة العقوبات. وهكذا، يرى البعض أنه ينبغي اعتماد مقترحة مدمجة تجمع بين الوقاية والزجر (الظاهرة تحتاج إلى مجموعة من المقاربات الاجتماعية والتحسيسية والزجرية)، أو أن هذا الموضوع هو من المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة التي يتعين عليها وضع برامج استعجالية وأخرى على المديين المتوسط والطويل. وعلاوة على ذلك، يرى بعض مستخدمي الأنترنت أنه يجب تجريم التسول، بل وتفعيل المقتضيات الجنائية ذات الصلة، خاصة في ما يتعلق بامتهان التسول (التسول يعني الشخص الذي يمتن التسول كمهنة فهي جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن فعندما يلقي عليه القبض في حالة التلبس، يقدم أمام العدالة). ومع ذلك، فإن المقاربة الزجرية لمسألة التسول، على الأقل في بعض أشكالها، لا تقتضي بالضرورة إصدار عقوبات سالبة للحرية (الإجابة على مثل هذه التساؤلات التي تطرح لجرد الآراء هو غرامات مالية وليست سجنية حيث أصبح السجن فترة للاستجمام والنظافة). كما ذهب بعض التعليقات إلى حد رفض تطبيق العقوبات المالية على المتسولين (مساكن تايطلبوا وبأغي تزيدهم غرامة).



المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الرياض، 10 100 - الرباط
الهاتف : +212 (0) 538 01 03 00 الفاكس : +212 (0) 538 01 03 50
البريد الإلكتروني : contact@cese.ma